

# شرح زاد المستقنع | كتاب البيع | (باب الربا والصرف)(٣) (و) باب بيع الأصول والثمار(١)

أحمد الخليل

مسائل كثيرة انا اريد اعرف من فهم صور مثلا جميع الصور طيب افضل نعم طيب ممتاز لكن اه صور المسألة طيب لا لا صور الاولى الثانية اليها مداد الان الحمد لله - [00:00:04](#)

الثالث ودرهم الثالث بدرهم انت قبل قليل نسيت بمدة طيب هذه مد عجوة ودرهم اية صح واصل مسألة مجتمع ربوى اذا بيع ربوى بربوى ومعها او معهما طيب الخلاف ها افضل - [00:01:57](#)

بقي ايه القول الاول المنع مطلقا قال له في حديث فضالة انها ايش ايوا طيب اللي خلفه المنع يجوز اذا ايش اذا كان الذي معه غير مقصود قصدك تقول ان يكون المفرد - [00:02:37](#)

اكثر يعني صحيح ان ينقسم للتساوي على اجزاء المبيع ما هو السبب طيب وهو القول الراجح او يكون معه او معهما الشرط الثالث طيب قول ضعيف لماذا طيب هل يجوز بيع التمر بلا نوى في تمر - [00:03:56](#)

فبلا نوى يا مستقبلنا واهتماموا بنا للالحاد بشرط التساوي تمر في نواهي تمر فيه نواه ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى وبيع النوى بتمر فيه نوى طرق المسألة سورة المسألة - [00:04:56](#)

ان يفترى بالنوى تمرا فيه نعم حينئذ يجوز لماذا غير مقصود صحيح ما هو المعتبر قيل عرف اهل اه اي منطقة الشرعية المنطقة التي ليس فيها طيب ما هو تعريف خاص بها - [00:05:43](#)

سعر التذكرة نعم ايش نقد بجنسه او من غير جنسه او سواء كان بجنسه او من غير جنسه يعني بيع ذهب فضة بيجي نسوى له من غير جنسه وبيع نقد بناخد - [00:06:49](#)

لكن اخر لكنه اسم اذا كان بجنسه وهو يا حمود تعرفه بجنته طيب اذا كان بدينته ما هو اسمى فقط تسمية مراقبة وهذا الاسم خاص بمن المالكية ذكرنا هذا ولا؟ حنا انه في التسبيح بالاسم - [00:07:35](#)

فقط بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين آآ قبل ان نبدأ هذا الدرس هو اخر درس الفصل الثالث توقف اه هو اول يوم هي الفصل بالنسبة هذه السنة الرابع بالنسبة - [00:08:18](#)

المهم انه بداية الدورة مع اول يوم من بداية الدراسة تاريخ تسعه زين آآ اذا مع اول يوم من بداية الدراسة اول يوم من بداية الذهاب باذن الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:08:53](#)

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بارك الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وان وجدتها مغصوبة يعني اذا طارت وكان احد العوظين - [00:09:18](#)

يعني احد النقادين منصوبا فان المفارقة لانا تبينا انه صارف على غير ما له واذا باع الانسان او اشتري بغير ماله فان العقد باطل بابا والسبب في البرلمان هنا مبني على ان النقود تتعين - [00:09:47](#)

مبني على ان النقود فاذا صارت ريال بريال المفترى رفض الريال العقد باطل ولا نقول تأتي بريال بدل الريال بل نقول العقد باطل امسك امرك يعني اذا ثارها الانسان بنقده معين - [00:10:10](#)

فالحكم عند الحنابلة كما قال الشيخ هنا امسك او الواقع ان الانسان اذا فارق بنقض ينقض الامر الى قسمين اليهم المائي حين قال

هنا من جنسها ومعيبة من جنسها المعيب - 00:10:40

ينقسم الى قسمين ان يكون معيبا من جنسه ان يكون معيبا من غير جنسه القسم الاول هو الذي اشر اليه المؤلف وهو ان يكون معيبا بدنسه كأن يبيع دينار سليم - 00:11:05

معيب اما ان يكون او قاسما او اي عيب لكن في هذه اه في جنس هذا المعدن في الدينار فحينئذ المشتري مخbir بين امررين اما ان يمسك اما ان يمسك واما ان يعود - 00:11:23

فان اختار الامساك ففي ثبوت الارث له تفصيل وهو ينقسم الى قسمه اما ان يكون صارخ نقدا صرف نقدا بجنسه حينئذ لا يثبت الاخ لان الاخ يؤدي الى زيادة الى الزيادة - 00:11:51

ونحن نقول ان مبادلة لا يجوز فيه التفاؤل ان يبادر عفوا الثاني ان بغير انس ان يخالف بدينار تبين ان الدينار مغشوش او معى حينئذ يجوز للعطف لكن بشرط ان يتم التسليم في مجلس - 00:12:16

بان فارقت الذهب بالفضة يشترط فيها وبهذا عرفنا حكم المصارقة بنقل النعيم اذا كان العيب من جنس النحل ان ان يكون من غير جنسه كأن يوضع دينار نحاس يطلق مع - 00:12:42

فحينئذ يبطل العقل لانا تبينا او عقدها على غير المسمى في العقد فهو ابذل دينار بدرهم والواقع ان هذا الديناء ليس دينارا فيدخل العقد من اصله يبسيل العقد من اصله - 00:13:06

وبها لعرفنا كامل الحكم نعيم اذا بارك ربنا ولعل المؤلف الشيخ على ذكر اين الذي من الانس لان العيب الذي ليس من الجنس حكمه قريب من حكم المسألة السابقة - 00:13:31

وهي المقصود وهو ان العقد ماذا يذكر وهو لكن في المقصود يركل بان فمن ليس ملكا للمفارق وهنا يدخل لان العوط يختلف عن اما اثناء العمل رحمة الله تعالى ويحرم الربا بين المسلم - 00:13:51

والحربي ذهب جماهير امة محمد من اهل العلم ان اذا محرم لدينا المسلم والحكيم فذهب اليه احمد ومالك والشافعي جمهور وجملة فقهاء على هذا بان النصوص الربا عامة مطلقة ان يعامل الانسان - 00:14:14

حربيا او والقول الثاني ان المسلم اذا عام ارضي لكن بشرط ان تكون المعاملة في دار الحق فانه يجوز الربا فانه يجوز الربا دلوا على هذا بدللين الدليل الاول ان مال الحربي - 00:14:43

هو برمته مباحة الزيادة في المعاملة من باب اولى من باب اولى فهو في الحقيقة اخذه لان مال الحرب مباح ولم يأخذه بعد ببوي الدليل الثاني مرسل عن قال لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحق - 00:15:15

وهذا الحديث آآ ضعفه ومن بعثه من اما مشاكم والراجح ان شاء الله القوم الاول لان اباحة الحرب لا تعني ان يؤخذ بطريق محرم لا احد مال الحربي لا يؤخذ - 00:15:48

لا يجوز ان في طريق محرم والرابعة الذي اكتسب لما قال وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب يعني بين المسلمين بالربا ولو كانوا في دار حق محل يجمعهم يتقدم مع - 00:16:18

وايضا في دار الحرب هي محرمة لانه اذا حرم على الانسان ان يراغي مع الحربي من باب اولى ان نزابي مسلم فهو محرم ولا وبهذا باب الربا ان شاء الله - 00:16:50

نسأل الله ان تكونوا فهمتم ما فيه من مسائل وتنتقل الى باب اسهل بكثير من باب الربا نعم قال رحمة الله فازداد بيع الاصول والثمار قومك الاصل ما يتفرع عنه غيره - 00:17:11

ما يتفرع عنه غيره والمقصود به هنا في هذا الباب الدور والاراضي نور هي الاصول قوله باب بيع الاسلوب والثمار بما اصطلاحه هي ما تحمله الاجسام كما تحمل هذا باجتماع - 00:17:49

وانما نص على الامر مع ان الشجر داخل في باب الاصول او في كلمة الاصول لان الانسان قد يبيع التمر الى اقوى كما ربي لا اختها وبذلك نخفي عليه بالله - 00:18:33

قال رحمة الله تعالى اذا ما عدتهم ارضها وبناء بدأ المؤلف ببيان الامور التي تدخل في عقد وبدأ بهذه الثالثة لانها من اولى ما يدخل - 00:18:58

يدخل في شراء الدعم بناء والارض هذه الاشياء تدخل ادخل في شراء الدار لن يخالف فيها دليل هذا الاجماع ان هذه الثالثة تدخل اولى اوليا في مسمى الذهب ادخل اولى اولى - 00:19:32

هذه الثالثة لا اشكال فيها ان شاء الله ثم قال والباب الملصوق والسنة يعني ويدخل في عقل على الدار الباب كل باب منصوب دليل دخول هذه الاشياء في الدار ان هذه الاشياء - 00:20:08

متصلة لا تتم المصلحة من الدهر الا بها ومحفوظ قول الشيخ الباب المنصور ان الباب الذي لم ينصب في الجدار ويركب انما موضوع بناحية من البيت اما محزن لاي غرض اخر - 00:20:40

انه لا يدخل في مسمى العقل انه لا يدخل في انما الذي يسكن في مسمى العقل الباقي المنصوب المركب العقد اذا عرفنا الان الحكم اه خمسة اشياء الارض والبناء والسلف والباب السلم. نعم - 00:21:10

القرآن طيب والرفع يعني السلم والرفع طيب خلاص لدخول السنة ان يكون مسماً بعبارة اخرى ادب ان يكون او اوسع نقول عبارة اوسع ان يكون مثبتا في الداخل بمسمار او بغيره او باي شيء. المهم ان يكون مثبت - 00:21:35

فاذا كانت هذه الاشياء مثبتة فهي داخلة فان العاقل وهي داخلة في هذا المبيع وهو يقول الشيخ والقافية المذكور الخالية رياح وعاء كبير من الصين يوضع فيه عادة فمن اودهم - 00:22:06

وقليلا الماء ويقول مدفون اعادة عرفا ان شرط السلم والرف ان يكون ايه مسنوقة فان كان موضوعا فهو من املاك المشتريون للبائع الباحة والخالية شرطها اخر وهي ان تكون مذومة - 00:22:36

المدفونة فان لم تكن مسجدا نحو النعمة موضوعة بالبيت نبا لايش اذا التعليم على دخول انها متصلة مصلحتها فشملها العقد ثم قال رحمة الله تعالى نعم دون ما هو موجع فيها من كنز ابدا - 00:23:08

الكنز هو المال المجموع والمال المدفون بطبيعة الحال لا نقول هنا من من ايام الجاهلية بل نقول الكنز المدفون ويقصد الكنز المجهول يعني من قبل ما لک البيت الاول - 00:23:50

والحدر وكلمة الحجر معروفة حجر معروف لكن القرب ان الحنابلة يعنون او بالحجر يعني الاحجار التي لها قيمة قيمة ووزن فالكنز والحجر المدفون ليس داخلا في البيع وهو من املاك - 00:24:11

اه بانه موضوع بقصد فليس متصلة بالبيت ثابتة دائمها ليس متصلة ثابتة دائمها وانما متصل به على وجه اخذه بعد فترة فالكان ولو نسي البائع ولا يدخل في وله ان يرجع - 00:24:38

تخرج الكنز ايمانه الذي دفنه الحجر وقولهم الكامل انما هو على سبيل ايش ايه المثال على سبيل التمثيل ومثل به لان غالب ما يفهم عند الاقدمين هو هذا اما الكنز او هكذا - 00:25:12

لكن لو قررنا انه دفن اي شيء اخر فانه له ولو نسيه ورجع بعد فترة بيسخدموا لانه لم يدخل في مسمى العقد لانه لم يذكر في مسمى لما بين الشيخ رحمة الله احكام متصلة من الاعيان الموجودة في البيت وهي تنتضم كما مر معه الى قسمين - 00:25:33

متصل داخل في العقد ومتصل غير دائمها في العقل ما مر معنا الان انتقل الى المنفصلة نعم المنفصلات لا تدخل في العقل ومثل له الشيخ بالحبل والدلو والبكرة والحرص والمفاتيح - 00:25:58

هذه الاشياء منفصلة عن الدار اه فلا تدخل في مسمى العقد لانها لا تدخل في مسمى الدار وليس متصلة بها لا تدخل في مسمى الدار وليس فهي ملك البائع وهذه الاعيان التي ذكرها الناس - 00:26:29

بعضها لا اشكال فيه وهو محل اجماع عدم الدلو والبكرة هذه الاشياء محل اجماع لكن بعض هذه الاحياء التي مثل فيها المؤلف محنفلة وليس منها المفتاح المفتاح في الحقيقة آفه خلاف - 00:26:51

داخل المذهب وخارج الحنابلة يرون انه لا يدخل في مسمى الداء انه لا يكون تبعاً لذلك في مسمى لانهم منفصلون والقول الثاني ان

المفتاح داخل في مسمى العقد بان مصالح الدار - 00:27:16

لا تتم الا به صالح لها لا تتم الا به ولان التسليم الذي هو القبر يتم في الدور بتسليم ماذا المفتاح بتسليم مفتاح فلذلك اعتبروها داخلة في مسمى العقد ويجب على البائع ان يسلم هذه - 00:27:33

الى ماذا الى المشتري الى المفترى وكما ترون هذا القول والقول الصحيح هذا القول مسألة ذكرها الحنابلة وهي مفيدة لقياس عليها قل ما هو من جنسها. نحن الان ذكرنا المتصلة - 00:27:56

والقسم الثاني منفصلة المسألة هي في القسم الثالث وهي الذي يعده متصل وبعده منتصف مثل حجر الرحى اجر الضحى قاعده متصلة مثبتة وآآ علويه ينزع الحنابلة يقولون قاعدة الراحة تبع البيت - 00:28:23

غطاء الرحى تبع ماذا امبارح البائع يعني لا يدخل في العقد لاما لان اصلها متصل ثابت وآآ اعلاها منفصل والقاعدة عند سنابلة التفريق بين المتصل والان والقول الثاني ان هذه الاعيان - 00:28:48

التي الى متصل منفصل انها داخلة في مسمى البيت وهي تبع البيت لان الجزء المثبت منها لا ينتفع به الا بالجزء المتحرك الجزء المثبت منها نتفع به الا بالجزء وهذا القول - 00:29:11

ما تراه قوي وسديد واضح جدا وهو ان كل شيء تبته البيت فالجزء المنفصل منه تبع له داخل يسمى ثم بعد ذلك نقول بعد ان فصل غفر له ورفع درجته - 00:29:32

اعيان التي اقول ان هذه الامور ترجع الى العرف والاعراض حاكمة على عقود الناس فاذا على ان هذه الاشياء داخلة في اما العقل واذا لم يدل فانها لا تدخل - 00:29:55

وانما ينتفع بكلام الفقهاء وتعليقاتهم واستدلالاتهم بالاشياء التي ليس فيها ايش؟ او الاشياء التي اختلفت فيها الاعراف حينئذ نتفع من هذه بتقرير ما ذكره فمثلا من الاشياء التي انتهى الخلاف فيها - 00:30:19

ولم يعد له وجود مطلقا مسألة المفتاح والقفلليس كذلك هل احد آآ من يمكن ان يقول ان المساحة والقفل ليس داخل في مسمى البيت لا يمكن ابدا فاذا دلت هذه المسألة على ان العرف - 00:30:39

في كثير من البيوع حاكم اذا كان العرف واضح وجل وليس فيه تردد ولا اختلاف كذلك هذه مشغولات المبيع نرجع فيها الى الاعراب سواء في الدور او في الاراضي التي ليست - 00:30:57

او في ماذا؟ الاراضي التي هي ايش بساتين فمثلا الان اليوم بيع المزارع بيع المزارع يرى العرف انه لا يشمل بهيمة الانعام التي فيها ذلك لكن جرى العرف انه يشمل - 00:31:14

الاحوال ليس كذلك ولو كانت من اشياء منفصلة متحركة مثلا يرى العرف ان ما في المزرعة من شبوك مسورة انها داخلة في مسمى العقل دون ما فيها من من بهائم بهيمة الانعام ودون ما في هذه الاحوال - 00:31:32

من اعلى ودون ما فيها من كل هذه الامور لا تدخل بينما الاحوال تدخل هذه امثلة تبين ان المرجع في دخول بعض الاشياء وخروجه هو ماذا العمر نعم اذا باع ارضا - 00:31:55

فاما ان يقول بحقوقها او يقول ضيف هذه لم يقيد ذلك فان قال شرحت الارض بحقوق دخلت بالاجماع والحقوق مثل ما ذكره المؤلف الارث والبنات ان تلاحظ انا نتكلم عن شراء ايش - 00:32:20

عن شراء الارض بينما لو انه شرى البناء لدخلت الارض بلا خلاف لكن اذا اشتري الارض نحن الان نحتاج الى الكلام في حكمها. فاذا اشتري الارض فان طالب بحقوقها دخلت بالاشجار - 00:32:51

والبنيان بالاجماع اذا قال اشتريت الارض فيه خلاف القول الاول انه اذا اشتري الارض دخلت الحقوق في الارض ولو لم ينص عليها في العقد تدل على هذا بانه اذا اشتري الارض ونص على حقوقها دخلت بلا خلاف فكذلك اذا لم ينص على حقوقها - 00:33:07

لان النص على حقوقها كشف لنا انها داخلة انها قافلة القول الثاني انه اذا اشتري اربع فيها غرسا وبناء فيها شجر الى فان والبناء لا يدخل بمسمي واستدلوا على هذا - 00:33:38

بان كلمة الارض تطلق على غير الغرس والبناء لم يدخل في هذه تم العقد فلا يشمله العقل والراجح القول الاول وهو كما ترى مذهب الحنابلة انه اذا اشتري ارضا - 00:34:04

الى الغرس والبناء ولو لم يقل وهذه المسألة ايضا من امثلة المسألة السابقة وهي ان العرف انهى الخلاف انها خلاف فالليوم اذا اختار الانسان ارضا هل يمكن ان يطالب الانسان بالشجر الذي فيها - 00:34:32

تدخل يدخل الشجر والبناء وكنا على الارض بلا جدل ولا نقاش بل يحتاج اذا اراد ان يقلع الشجر ان يشترط ذلك في العقد من الذي يحتاج ان يشترط الباحة اذا اراد ان يحمل معه - 00:34:56

يحتاج الى افتداء اذا كان البائع هو الذي يحتاج الى اشتراط صار دخوله في ملك المشتري بديهي واولى من بديهي واولى منه اذا هذا ايضا اه من امثلة لان العرف انهى الخلاف - 00:35:13

نعم يقول الشيخ وان كان فيها ذرة تمر المسامير فلبيأع النساء ما زال الشیخ في بیان الاشیاء الموجوّدة علی الارض الموجوّدة علی فاذا كان فيها لا وهذا الزرع يحفظ مرة واحدة - 00:35:33

والشريحة فانه ملك لمن لاما کيف ماذا يقول ها فلبيأع فلذا اذا كانت هذه الاشیاء تؤخذ مرة واحدة فهی للبائع بالادمان فهی بالبائع بالاجماع الى خلافه ويلحق بالزرع الذي يحفظ مرة واحدة - 00:36:00

كل ما يلقى مرة واحدة مثل ایش مثل الجزء والفخر هذا يؤخذ مارا ولا مرة واحدة فهو يشبه حصاد ماذا تغيير الرقم هذه الاشیاء التي تؤخذ مرة واحدة هي للبائع - 00:36:35

بالاجماع لماذا قالوا بان هذه الاشیاء توضع في الارض بقصد اخذها فهی كالفرص بالنسبة لبيع الدر فهی كالحرف بالنسبة لبيع الجوع هذا امر واضح جدا كما قال الشيخ المؤلف للبائع بلا اسكان - 00:36:57

الى النساء فانه ما اودعها لا ليأخذها ما اودعها الا ليأخذها نعم ثم انتقل الى نوع اخر طيب يقول الشيخ وان كان يجز او يلقط مارا الذي يجز مارا الرابطة - 00:37:20

الذی یسمی البرسیم والذی یذکر یقول مارا كالقسّاء وكل ما یطلق اکثر من مرّة فهذه حرمة یحزن فیه تفصیل فاصول الشجر للمشتري ولنخفض الظاهرة لمن للبائع للبائع لكن یشترط ان یجوز هذه اللقطة - 00:37:54

الظاهرة فورا ان یجوز هذه اللقطة الظاهرة فورا لئلا تعرف مع ما ینبت بالتدريج ولا یمکن التمییز بینما هو للمشتري وما هو لمن اذا الدلیل ان اللقطة الظاهرة الباء قال والدلیل ان اللقطة - 00:38:22

ظاهرة یشبه الشمر بعد التأذیر بعد التعبیر من كل تمر بعد التکییف ملك للبائع ولما كانت هذه اللقطة الظاهرة تشبه واما الدلیل على ان اخذ الشجر للمشتري فلانه اصل ثابت تابع للارض - 00:38:47

اختم ثابت تابع للآخر فعرفنا الان ان الشیخ رحمة الله ما ینبض الى ثلاثة اقسام الاول الاصول الثابتة من الشجرة النباتات لكن کنت مارا فهذه المشتعلة والقسم الثاني ما یزهق مرّة واحدة - 00:39:17

هذا لله القسم الثالث بین القسمین فاصوله للمشتري ولقطة الظاهرة لمن لله وفي هذا التقسيم اروع ما یکون من العدل اروع ما یکون من العدل اخي المشتري والبائع واعطاء كل واحد منهما ما یستحقه - 00:39:46

بعد اجراء الان يعني كل ما قلنا انه للبائع ان اشترطه المشتري فهو لمن للمشتري لقول النبي صلی الله علیه وسلم علی شروطهم المسلمين على کیف یصح اشتراطه اللقطة وهي مجھولة - 00:40:08

اذا لا یعرف اهمیة هذه اللقطة ولا العدد ولا الجودة ولا النوعیة ولا یعرف عنها شيء فکیف نجود استثناء شيئا الجواب ان استثناء المجهول اذا كان تبعا لاصله المعلوم وليس هو المقصود - 00:40:34

جائزة هذه الاشیاء دخل سبعا فالجهالة فيها مجتمع هلا فيها ومن داعن قال رحمة الله تعالى ذكرت لكم ان الشیخ عقد هذا البعث لبيان احكام بيع الدور والاراضی هذا انتهينا منه في الفصل السابع - 00:40:52

ولبيان احكام الشمار وهذا عقد له هذا الفصل اللاحق يقول الشیخ ومن باع نحلا تشدق طلعه فبائع مباقا الى الزجاج الا ان اذا باع النقد

فاختلف الفقهاء في حكم الثمرة التي فيها - [00:41:33](#)

واختلفوا إلى أربع القول الأول وهو المذهب وهو أن كان البيع تم والصلة فالثمرة للبائع ولا فهو والصلة هو الوعاء الذي يكون في ثمرة قبل أن ينفخ يظهر فإذا تشتق - [00:42:03](#)

وخرجت الثمرة منه فهو ملك للبائع قال هنا بلا سوء تشتق أو بسنن الأدبي سواء أو شقه الأدبي ليلقحه سواء تم العقد قبل التلقيح أو بعد التلقيح كمناط ملك البائع لها عند الحنابلة هو ماذا - [00:42:40](#)

نخطب في الصلة والسداد الحنابلة على هذا بان الحكم في كون الثمرة للبائع أو للمشتري مرتبط بظهور الثمرة وظهور الثمرة إنما يكون بعد تشتق القلب فجاءة من المنام المناط هو - [00:43:11](#)

واضح القول الثاني ان البيع اذا تم ثمرة يعني ملحة فهو الا فهو دل على هذا الذي اخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا - [00:43:40](#)

بعد ان يؤبق للبائع يعني هذا الحديث نصه تعليق الا فقالوا ان الحكم اناث تابعة واجاب الحنابلة لأن المقصود بالحديث اي بالتأخير في الحديث يعني معرفة طلوع الثمرة لا حقيقة في - [00:44:10](#)

وطلوع الثمرة يتبين بالتشتق واجاب اصحاب القول الثاني بان وارحم عن ظاهره بلا دليل يؤيد هذا الصرح قول ثالث ان الانسان اذا باع النخل امر للبائع مطلقا بدون تفصيل - [00:44:51](#)

بدل هؤلاء بالقياس على بيع الارض ومعها قدم معنا ان الانسان اذا باع الارض فيها زرع الزرع لمن للبائع في تقصير ولا بدون تفصيل بدون تفصيل اذا كان ذرعا يؤخذ مرة واحدة - [00:45:35](#)

قالوا كذلك ثمرة النخيل او ثمرة القول الاخير وهو الرابع انه للمشتري مطلقا واستدلوا ان هذه الثمرة تابعة والشجرة من كل المشتبه واحب الاقوال بالنص ابو الاخ اقول ايه طيب - [00:46:03](#)

اذا اذا الان الانسان باع باع نخلا فيه ثمرة وسئلتك وقيل لك لمن تكون الثمرة فالجواب على قول الراكب كانت مؤبرة فهي البائع واذا كانت على وشك ان تخرق فهي البائع لانها حينئذ تكون ايش - [00:46:51](#)

طيب انا ذكرت لكم ان الراجح هو القول ايش احب ان انبه الى شيء القول الاول قوي جدا وهو المذهب مع ان القول الثاني هو الراجح لماذا؟ وجه قوة القول الاول - [00:47:20](#)

انك ستلاحظ في مسائل ستأنينا الان سابقا ان كثيرا من الفقهاء يعولون على خروج الثمرة في احكام كثيرة واضح ولا لا؟ يعولون على خروج الثمرة فيربطون الحكم ايا كان كما ستأتينا - [00:47:40](#)

في خروج الثمرة مما يدل على ان ظهور الثمرة في الحقيقة يصلح لربط الحكم به بدليل ربطه به في مسائل كثيرة بعضها محل اجماع لاحظواها محل اجماع ما يدل على ان نظرة الحنابلة نظرة قوية وليس بعيدة - [00:47:59](#)

نظرة قوية وليس بعيدة بدليل ان الذين يرجحون القول الثاني وهو مسألة التأثير يضطرون الى تعليق الحكم بظهور الثمرة في مسائل ايش اخرى مسائل اخرى امر اخر الحنابلة يعرفون الحديث - [00:48:22](#)

امام رواه في المسند يعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باعنا من بعد ان تؤطر ومع ذلك لم يربطوا الحكم وانما ربطوه بظهور ثمرة نظرا للاصول الأخرى العامة - [00:48:42](#)

نظرا للرسول رأى العام غرضي من هذا ان تعرف ان ترجح قول من الاقوال كما مر علينا لا يعني ابدا آآ يعني الاستخفاف بقول اخر اللهم لا لا يعني الاستخفاف مطلقا - [00:48:57](#)

لكن قد يعني اه تعريف بعظ الاقوال تعريفا شديدا اذا صادمت ماذا النصوص خادمات المسورة ثم قال النفس يعني مع وجود هذه العلل اللي ذكرت والمعاني لكن ما دامت المسألة نقص - [00:49:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ربطها بالتأخير كما ان اصحاب هذا القول ايدوا قولهم باشياء استثناء ما ايد به اصحاب القول الاول قولهم منها ومن اقواها ان نظرة البائع للثمرة - [00:49:35](#)

بعد التأثير تخطب تماما عن نظرته لها قبل التأثير بان بعد التأثير يكون البائع الناعب عليها وابرها وتشوف الى ثمرتها فناسب ان يربط الحكم به واضح ولا ذكرها هذا وانا ارى هذا - [00:49:54](#)

يعني جيد ولكن لا يكفي لولا الحديث لكان قول اول وجيه جدا وهو انا نربط لكن ما دام موجود حديث صحيح نص عن النبي يربط الحكم بالتأبين فليس للانسان ان يخرج - [00:50:13](#)

ثم قال الى الجذام مبخن الى الجذام. يجب على اه المفتري الجديد ان يبقي الثمرة الى الجاد الى الجاللة وليس له ان يأخذ اجرا على هذه الترقية لانها من بائعي باصنعيه - [00:50:29](#)

اهل البائع في اصل العقد فليس له اي للمشتري ان يأخذ عليها اجرا وقوله الى الجذام المقصود بالجذام يعني الى ما جرى به العادة من اكمال الثمرة وبلغها الحلاوة التي يصلح معها ان تقطف - [00:50:57](#)

لا الى زجاج ولو تأخر هذا ليس بمقصود لكن عبروا بالجذام لان الجذام غالبا يتوافق مع اكمال موج الثمرة هناك نص ثمرة فاذا بلغت الثمرة كمالها الاول صارت صالحة للأكل - [00:51:17](#)

بحلاوة معنادة فانه يجب على البائع ان يقطف الثمرة فورا انه يجب عليه ان يخطف فورا ولو كان الابقاء فيه صلاح زائد للثمرة وكان الابقاء فيه صلاح زائد للثمرات فليقول يجب ان تغفر - [00:51:36](#)

ماشي ثم قال رحمة الله لعلنا نكمل هذه الصفحة الا ان يحترقه محتل اذا اشترط المشتري فهو له ولو بعد او بعد صديقي الحبيب الا ان المبتاع يعني المشتري لا يسرطه - [00:52:04](#)

ترى ملكا له بالشر ثم قال وكذلك طيب كذلك شجر العنبر والسوس والرمان وغيره من الاشجار فالحكم فيها التفصيل السابق ان اشتراها بعد ظهور الثمرة فهو لمن ولذا وان اشتراها قبل ظهور الثمرة - [00:54:28](#)

فهو لمن فهو للمشتري فالحكم هنا معلق تقدير والا بظهور الثمرة في ظهور الثمرة مطلقا اذا اه في الاشجار الاخرى التي غير النخيل ان لظهور ثمرة ثم قال وما ظهر من نوره كالخشمش والتفاح - [00:55:01](#)

نوره يعني زهرته يعني والثمرة التي ظهرت من هذه الزهرة اذا كانت ظهرت فهي ملكا البائع وان كان الشرع قبل ظهورها فهي ملك لمن للمشتري ملك للمشتري الحكم في الشجر وما يظهر ثماره من خلال زهوره - [00:55:28](#)

حكما واحدا ثم قال وما خرج من آا اكمامه الوردي والبطوط الكلم هو الغلاف الذي يغلف ثمرة او ما يخرج من النبات فان كان خرج من اكمامه فهو للبائع وان كان لم يخرج من اكمامه - [00:55:51](#)

فهو للمشتري ومن الشجر الذي يأخذ ثمرة من اكمامه النخيل احسن النخيل داخن دخولا اوليا في هذه العبارة ولكن هو اراد ان يأصل ان كل ثمرة تخرج من اللثمان اي من غلافها - [00:56:12](#)

ان كانت خرجة فهي للبائع وان كانت لم تخرج فهي للمشتري وما قبل ذلك والورق لمفتر يعني ما قبل هذه الحدود التشقق وظهور ثمرة اذا جاهم العقد قبل التشقق وقبل ظهور ثمرة فهو اه للمشتري لمفهوم الحديث - [00:56:31](#)

بمفهوم فالحديث نص على التفريق بين وعدهه ويستفاد منه التفريق بين والايض والثمرة وعدم ظهوره ثم قال اه الورق الورق والاغصان كل ما في شجرة عاد الثمر ملك لمن بلا خلاف وانما الخلاف والتفصيل - [00:56:54](#)

بالثمر وانما اراد الشيخ ان يبين وينص على هذا الحكم فهذا يسره والله اعلم وعلى دين - [00:57:19](#)